

طرق معالجة التحرّشات الجنسيّة في أماكن العمل

كِيَان

تنظيم نسوي

כ י א נ
ארגון פמיניסטי

K A Y A N
Feminist Organization

قانون منع التحرش الجنسي 1998

يحظر قانون منع التحرش الجنسي ممارسة التحرش الجنسي في كل مكان، وضد أي شخص ومن طرف أي شخص. إلا أن القانون يولي عناية خاصة بأماكن العمل، كونها تشكل أحد الأماكن الأبرز لحدوث التحرشات الجنسية والمضايقات التي تأتي في أثرها. لذلك، حمل المشرع صاحب العمل واجبات وضعية وأكيدة، وواجب اتخاذه لخطوات وتدابير من أجل منع ممارسة التحرشات الجنسية في أماكن العمل، ومن أجل ضمان معالجة هذه التحرشات والمضايقات بعد وقوعها.

المسارات القضائية لتقديم شكوى ضد التحرش الجنسي

يلزم قانون التحرش الجنسي كلُّ مشغّل بالحفاظ على خلوّ مكان العمل من التحرشات الجنسية، وذلك عبر قيامه بواجبات المنع والمعالجة، والتي تنعكس في تعيين مسؤولة عن منع التحرشات الجنسية، وتعليق نظام داخليّ لمنع التحرشات الجنسية، إلى جانب إجراء محاضرات وتوجيهات في مسألة منع التحرشات الجنسية لطاقم العاملين. وينظّم القانون أيضاً الإمكانات المتاحة أمام كلِّ مشتكية لتقديم شكوى ضد التحرشات الجنسية كما هو مفصّل هنا:

تقديم شكوى عبر إجراء تأديبي

يمكن للعاملة المعنية بتقديم شكوى ضد التحرشات الجنسية أن يختار فعل ذلك عبر المسار التأديبي. ولا ينفى اختيار هذا المسار حقّ المشتكية باختيار مسارات معالجة وتقديم شكوى أخرى.

- تُقدّم الشكوى خطياً و/أو شفويّاً إلى المسؤولة عن منع التحرشات الجنسية، بخصوص اشتباه باقتراف تحرّش جنسيّ أو المضايقة (فيما يلي: "الشكوى"). يجب على المسؤولة التحقيق في أيّ اشتباه بارتكاب مخالفات التحرشات الجنسية ضدّ أيّ شخص أو صاحب منصب، وبأيّ طريقة تراها مناسبة.
- يجب على المسؤولة توثيق الشكوى وتثبيت توقيع المشتكية من أجل تأكيد مضمونها. تقوم المسؤولة بتسليم نسخة عن الشكوى إلى المشتكية. هذه التسجيلات سرّية ولا يمكن قراءتها إلاّ لغرض استيضاح الشكوى.

ما هو التحرش الجنسيّ؟

عرّف القانون ماهيّة التحرش الجنسيّ وحظره، بغية حماية كرامة الإنسان وحرّيته وخصوصيّته، ومن أجل دفع المساواة بين الجنسين. تُعرّف المادة 3 من القانون ماهيّة التحرش الجنسيّ، وتنصّ على أنه فعل من هذه الأفعال:

1. الابتزاز الجنسيّ تحت التهديد؛
2. أعمال مشينة-اقتراحات متكرّرة ذات طابع جنسيّ موجّهة لشخص أوضح للمتحرّش بأنه غير معنيّ بهذه الاقتراحات؛
3. اقتراحات وتطرّقات جنسيّة متكرّرة على شخص ما، بعد أن أوضح هذا الشخص أنه غير معنيّ بها. وعندما تطرح هذه الاقتراحات من خلال استغلال علاقات القوى والسلطة (تلميذ/طالب جامعيّ-مدرّس/محاضر؛ معالج-معالج، عامل-مشغّل وغيرها)، فليست هناك حاجة لأن يقوم المتحرّش به بالتوضيح للمتحرّش بأنه غير معنيّ بالاقتراحات وبالطرّقات الجنسيّة؛
4. التعامل المهين أو المُذلّ مع شخص بخصوص جنسه أو جنسانيّته، بما في ذلك ميوله الجنسيّة؛
5. نشر شريط مصوّر أو تسجيل صوتيّ لشخص ما، يتركّز في جنسانيّته، من خلال ظروف وملابسات يمكن أن تؤدّي إلى إذلال الشخص من دون موافقة المتحرّش به على النشر.

الإعانات المؤقتة أثناء عملية استيضاح الشكوى:

يجب على مكان العمل حماية المشتكية و/أو المتضررة أثناء استيضاح الشكوى، من أيّ مسّ قد يلحق بشؤون العمل أو شؤون الترقية وأيّ مضايقات قد تجري كنتيجة لتقديم الشكوى. وإلى جانب ذلك، يسري واجب الحماية ضدّ أيّ مسّ يمكنه أن يشوّش على استيضاح الشكوى وضدّ أيّ مسّ آخر يقع في إطار علاقات العمل. ويحقّ لمكان العمل، من ضمن صلاحيّاته، أن يأمر بإبعاد المشتكى عليه عن المتضررة قدر الإمكان، وكما يراه مناسباً وفق ملاسبات المسألة.

في حال ثبوت التهمة ضدّ المشتكى عليه باقترافه تحرّشاً جنسياً و/أو مضايقة في ضمن إجراء تأديبيّ، يجري الحكم عليه بما هو وارد في النظام التأديبيّ و/أو العقوبات التالية: تحذير خطي أو شفويّ، توبيخ، دفع تعويض ماليّ للمتضررة، إبعاده عن العمل لفترة محدودة، إبعاده عن الدراسة لفترة محدودة أو دائمة، فصله مع / من دون تعويضات أو هبة.

تقديم شكوى في المسار الجنائيّ

هناك مسار آخر متاح أمام كلّ مشتكية وهو المسار الجنائيّ. ويبدأ هذا المسار بتقديم شكوى لدى الشرطة. وفي حال أثارت الشكوى اشتباهاً بارتكاب مخالفة جنائيّة، يجب على الشرطة التحقيق في المسألة. وفي حال قرّرت الشرطة عدم التحقيق يمكن عندها تقديم استئناف على ذلك في غضون 30 يوماً.

يمكن تقديم شكوى في أيّ محطة شرطة بالبلد، ولكن من المفضّل دائماً تقديم الشكوى في محطة الشرطة الأقرب لأنّ ذلك يوفرّ الزمن والعناء على المشتكية، إذ قد يطلب منها أحياناً الحضور واستكمال شهادتها.

تقوم المسؤولة بتبليغ المشتكية بخصوص طرق معالجة الشكوى، وتبدأ إجراءات التحقيق. بعد سماع المشتكية يُستدعى المشتكى عليه ويُسجّل ردّه. من المهم التوضيح أنه في حال لم تُقدّم الشكوى على يد متضررة التحرّش الجنسيّ، يجب على المسؤولة الحصول على موافقتها من أجل استدعاء المشتكى ضدّه لغرض استيضاح الشكوى.

تستدعي المسؤولة للمثول أمامها من ترى أنه يمكنه تزويدها بالمعلومات و/أو مستند يتعلق بالشكوى، وتقوم باستيضاح الادعاءات المطروحة ضدّه. يحقّ للمشتكى ضدّه تقديم ردّه على ما ورد. يجب على المسؤولة أن تقوم بالتحقيق في المسألة بنجاعة وسريّة مطلقة وبتواصل. مع انتهاء التحقيق يجب عليها تلخيصها وإرفاق توصياتها وتمرير المستندات ذات الصلة إلى المسؤولين عنها بأسرع وقت.

يُحظر على المسؤولة معالجة شكوى ما إذا كانت على صلة شخصية بموضوع الشكوى أو بالضالعين فيها. في هذه الحالة تُعيّن بديلة/بديل لها.

إجراءات التحقيق:

1. التحقيق الأولي: يطلب من المتضررة/ المشتكية تقديم وصف أولي مفصل بالأفعال التي قُدمت الشكوى بشأنها، من الهام جدا الإدلاء بكل التفاصيل المعروفة، ومن ضمنها كل أسماء وتفاصيل الشهود المحتملين.
2. استدعاء المشتبه به للتحقيق ومع الشهود الآخرين هو المرحلة الثانية التي تأتي بعد تقديم الشكوى وتسجيل إفادة المشتكية.
3. إجراءات الاعتقال: تقرّر الشرطة في حالات معينة اعتقال المشتبه به. وفي حال تقرّر تمديد اعتقاله، يجب على الشرطة التوجّه خلال 24 ساعة إلى المحكمة وطلب تمديد الاعتقال. لا يعني تمديد اعتقال المشتبه أنه سيخضع للمحاكمة. ويجب الانتباه أيضًا إلى أن إطلاق المحكمة أو الشرطة لسراح المشتبه لا يعني أنه لن يُقدّم للمحاكمة.
4. استكمال التحقيق: في أحيان كثيرة، وبعد تسجيل كل الإفادات، يطلب من المشتكية الحضور إلى الشرطة لغرض استكمال التحقيق في المسائل التي وردت أثناء التحقيق، والتي تتطلب التفسير أو التطرّق إليها من طرف المشتكية.
5. المواجهة: يُطلب من المشتكية أثناء المواجهة الجلوس مقابل المشتبه به، ومواجهته بالحقائق التي يعرفها الاثنان، ظاهرًا. يمكن للمواجهة أن تضعف ثقة المشتبه به وأن تدفعه لتغيير أقواله. ويمكن للمشتكية أن ترفض إجراء المواجهة إذا كانت هذه المواجهة ستعزّز من صدمتها، أو أنها غير مستعدة للجلوس مقابل المشتبه والكلام. في حال رفضت المشتكية مواجهة المشتبه به، يجب تسجيل ذلك في ملف التحقيق من خلال ذكر الأسباب.

6.

جهاز كشف الكذب (بوليجراف): هو جهاز مخصّص لفحص مؤشّرات جسديّة (ضغط الدم والمقاومة الكهربائيّة في الجلد، والنبض وغيرها)، كوسيلة لمعرفة ما إذا كان الشخص صادقًا أم لا. وفي الغالب نحن نتحدّث عن أسئلة تكون الإجابة عليها بنعم أم بلا، وهي تتعلّق بصلب الموضوع. الموافقة على إجراء فحص البوليجراف غير إلزاميّة. والموافقة أو الرفض أو النتائج لا تشكّل بيّنة مقبولة في الإجراءات الجنائيّة. ويُستخدم جهاز كشف الكذب لأغراض التحقيق.

مع انتهاء التحقيق تُنقل المواد إلى نيابة الدولة. ومن صلاحية النيابة اتّخاذ القرارات التالية:

أ. إغلاق الملف

تتلقّى المشتكية بيانًا بقرار النيابة إغلاق ملف التحقيق. في غالبية الحالات تكون أسباب الإغلاق عدم وجود بيّنات كافية لإثبات التهم، أو لغياب مسؤولية الذنب. يمكن الاستئناف على هذا القرار أمام النائب العام خلال 30 يومًا من تلقّي البيان.

ب. تقديم لائحة اتهام

في حال تقرّر تقديم لائحة اتهام، تكون الدولة هي المتّهمة، أي أنها هي التي تدير الإجراءات الجنائيّة ضدّ المتهم. وستطالب الدولة في المحكمة بإثبات التهم الموجهة ضدّ المتهم، بما لا يترك مجالًا للشكّ المعقول. وعليه، يطلب من المشتكية/ المتضررة الإدلاء بشهادتها أمام المحكمة، كي تصبح شهادتها بيّنة مقبولة. وقبل الإدلاء بشهادتها تُستدعى المشتكية إلى تنشيط ذاكرتها مع محامي/ة النيابة الذي/ التي يعالج/تعالج ملفّها. وسيطلب من المشتكية في المحكمة أن تدلي بشهادتها بواسطة خضوعها للاستجواب من محامي النيابة. يحقّ للمتهم وممثله استجواب المشتكية في تحقيق ضديّ. ويحاول المتهم، عادة، من خلال التحقيق الضديّ الإشارة إلى تناقضات في كلام المشتكية قد تقوّي موقفه. ونشير هنا إلى أنّ توصل الطرفين (الدولة والمتهم) إلى صفقة بخصوص العقاب وتفاصيل الاتهام، يوفر على المشتكية ضرورة الحضور إلى المحكمة والإدلاء بشهادتها.

قرار الحكم:

بعد سماع الشهود، تقوم المحكمة بالبّت فيما إذا كانت البّينات التي عرضت أمامها كافية لإدانة المتهم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. وتقرّر المحكمة في هذه المرحلة إدانة المتهم أو تبرئته..

العقوبة:

بعد إدانة المتهّم يفترض بالمحكمة أن تفرض عليه العقوبة. في هذه المرحلة يمكن للمشتكية (بواسطة الدولة) أو للمتهم طرح بّينات للعقوبة.

الاستئناف:

طرفا الإجراء الجنائيّ (الدولة والمتهّم) هما الوحيدان المخوّلان بتقديم استئناف. ولا يقدّم الاستئناف إلاّ بعد انتهاء كلّ الإجراءات والنطق بقرار الحكم. قرار الحكم في الإجراء الجنائيّ هو قرار الحكم والعقوبة في الوقت ذاته.

ما هي الصفقة؟:

ثمة حالات تقوم فيها النيابة والمتهّم بالتوصل بينهما إلى اتفاق صفقة أثناء المحاكمة، بحيث يعترف من خلالها المتهم بالتهم الموجهة إليه، وفي مقابل اعترافه يوافق على إدانته بمخالفة أخفّ أو بحقائق أقلّ. وفي بعض الأحيان تشمل الصفقة اتفاقا على العقوبة أيضاً. وتخضع اتفاقية الصفقة لضرورة تصديق المحكمة لها. ويجب على النيابة إعلام المشتكية في حال الرغبة بتوقيع اتفاقية صفقة مع المتهم. ونشدّد هنا على أنّ النيابة مجبرة على الاستماع لموقف المشتكية قبل اتخاذ قرارها في مسألة الصفقة، لكنّ المشتكية لا تملك حقّ النقض بخصوصها. وحتى إذا كانت ترفض هذه الصفقة فإنّ المحكمة قد تصادق عليها، رغم ذلك.

حقوق المشتكية في التحقيق والمحاكمة (قانون حقوق متضرّري الجنحة، 2001)

- الواجب الوحيد الملقّي على كاهل المشتكية هو الإذعان للدعوة لإدلاء الشهادة في المحكمة، في حال انعقادها. لكن من المفضل التعاون مع الشرطة في كلّ مرحلة، ما دام الغرض من ذلك استنفاد القانون مع المشتبه به أو المتهم.
- يحقّ للمشتكية أن تخضع للتحقيق مع محقّقة امرأة، في حال رغبت بذلك.
- يحقّ للمشتكية الحصول على معلومات مثل: اسم المحقّق/ة، هل نقل الملف إلى النيابة، هل قُدمت لائحة اتهام، معلومات بخصوص اعتقال المعتدي، إطلاق سراحه وغيرها.
- المعلومات التي لا يلزم بتوفيرها للمشتكية: مع من جرى التحقيق، مع من يُتوقع التحقيق، ماذا ورد في التحقيق مع شهود آخرين، ما هي وضعية البّينات في الملف.
- في نهاية تقديم الشكوى، تحصل المشتكية على ورقة يرد فيها رمز وكلمة سرّيّة، يمكن من خلالها استيضاح وضعية الملف. (بالهاتف/ بالإنترنت).
- يحقّ للمشتكية أن يحضر معها التحقيق مرافق/ة تختاره. بشكل عام لا يسمح لأيّ طرف ضالع (مثل الوالدين والأخت وغيرهم) بحضور التحقيق، إذ أنهم قد يكونون شهوداً محتملين. المتطوّعات من مراكز المساعدة لا يكنّ شهادات محتملات بشكل عام، ولذلك لا توجد مشكلة مبدئيّة في دخولهنّ إلى التحقيق.
- يحقّ للمشتكية (حتى في المداولات المغلقة) حضور المحاكمة (بعد تقديم شهادتها)، إلاّ إذا منعت المحكمة ذلك وفق مسوّغات خاصّة.

• يحقّ لها قراءة لائحة الاتهام، إلا إذا اعتقدت النيابة عكس ذلك.

• يحقّ لها التعبير عن موقفها بخصوص صفقة الادّعاء

• يحقّ للمشتكية أن تكون معفيّة من الأسئلة عن ماضيها الجنسيّ (باستثناء الأسئلة ذات الصلة بالحالة المطروحة)

• يحقّ لها الإدلاء بشهادتها من وراء ستار (يجب طلب ذلك مسبقاً من محامي/ة النيابة)

• "تقرير ضحيّة" يفصل الأضرار التي لحقت بها نتيجة لأفعال المتّهم

التقادم في الإجراء الجنائيّ:

ينصّ المتّبع به على أنّ فترة التقادم بخصوص غالبية الجنح الجنسيّة تصل إلى 10 سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.

في المخالفات الجنسيّة التي ليست جريمة، وهي التحرّش الجنسيّ والفعل المشين ضدّ من كانت وقت وقوع المخالفة دون سنّ 18، تمتدّ فترة التقادم على 5 سنوات من يوم ارتكاب المخالفة.

تقادم المخالفات الجنسيّة ضدّ القاصرات والعاجزين

تختلف مدّة فترات التقادم في المخالفات الجنسيّة التي ارتكبت ضدّ قاصرين. ففي المخالفات الجنسيّة التي ارتكبت ضدّ قاصرين على يد أحد أفراد العائلة أو أحد المسؤولين عن القاصر، تنتهي فترة التقادم بعد انتهاء 10 سنوات من لحظة بلوغ المتضرّرة سنّ 28. تعريف فرد العائلة في هذه العائلة: أب، زوج الأم، جدّ، والد زوج الأم، أخ، أخ غير شقيق، عم/ خال أو نسيب.

في حال ارتكاب المخالفة بيد شخص ليس من أفراد العائلة أو أنّه ليس مسؤولاً عن القاصر، فإنّ بدء حساب فترة التقادم يحلّ مع بلوغ القاصر سنّ 18 عامًا.

تقديم دعوى مدنيّة

أ. تقديم دعوى مدنيّة

يمكن للمشتكية تقديم دعوى مدنيّة في غضون 7 سنوات من حدوث التحرّش الجنسيّ. وفي حال الحديث عن تحرّش في مكان العمل، يتمّ تقديم الدعوى أمام محكمة العمل اللوائية، ضدّ المتحرّش، وضدّ المشغل إذا كانت المتضرّرة تدّعي أنّ المشغل مسؤول عمّا حدث، أو أنه انتهك واجباته كمُشغّل في هذا السياق. وينصّ قانون منع التحرّش الجنسيّ على إمكانية تقديم دعوى مدنيّة من دون إثبات حدوث ضرر بقيمة 120,000 ش.ج.

ب. دعوى إلى مؤسسة التأمين الوطني

يحقّ للعاملة التي تعرّضت للتحرّش الجنسيّ أثناء العمل، أن تمارس حقوقها في مؤسسة التأمين الوطنيّ كمتضرّرة عمل، وذلك بواسطة تقديم دعوى إلى مؤسسة التأمين الوطنيّ، وفق استمارة "دعوى لدفع رسوم ضرر وإعلان عن ضرر في العمل". ومن المفترض أن يوقع المُشغّل على هذه الاستمارة أو أن تكون مرفقة ببيان يوضح سبب عدم توقيعه على الاستمارة. ويجب إرفاق الاستمارة ببيان من الطبيب المعالج بخصوص الأمر الأول الذي تلقته المشتكية. تُقدّم هذه الاستمارة إلى مؤسسة التأمين الوطنيّ القريب من مكان سكنكم. يمكن للمشتكية الحصول على رسوم أضرار حتى 90 يوماً (دفع بدل أيام أجازة مرضيّة)، لقاء التغيب عن العمل وعلى تعويض لمرة واحدة أو مخصّصات، وفقا لنسب الإعاقة التي حُدّدت لها بسبب وضعها النفسانيّ. تحدّد نسب الإعاقة في لجنة طبيّة تابعة لمؤسسة التأمين الوطنيّ.

من الهام بمكان أن نقول إنّه يجري الاعتراف بالتحرّش الجنسيّ كضرر في العمل، في حال أدّى لوقوع ضرر جسمانيّ أو نفسانيّ (قلق، اكتئاب). وإلى جانب الحقوق المكفولة في التأمين الوطنيّ، يمكن للمتضرّرات أن يتمتّعن بحقوق أخرى واردة في إطار الدعاوى مقابل شركات التأمين أو صناديق التقاعد، أيّ أنّ كلّ من فقدت القدرة على كسب رزقها في أعقاب الضّرر، يحقّ لها الحصول على دفعة شهرية من شركة التأمين أيضا بسبب فقدان القدرة على كسب الرزق، أو على تقاعد إعاقه من صندوق التقاعد.

المأمّنة التي تضرّرت في العمل والتي اعترفت بها مؤسسة التأمين الوطنيّ كمتضرّرة عمل، تستحقّ الحصول على مصاريف العلاج والتشافي وإعادة التأهيل، بما يشمل العلاج والمبيت في المشفى والأدوية التي منحتها صناديق المرضى.

يمكن لمتضرّرة التحرش الجنسيّ أن تتخذ أحد هذه المسارات التي فصلناها أعلاه، أو أكثر، ولا توجد أيّ أهميّة لترتيب هذه المسارات. وفي بعض الأحيان تفضّل الضحيّة الانتظار حتى ظهور نتائج الإجراء الجنائيّ وبعدها فقط تقدّم دعوى مدنيّة. الأفضليّة في ذلك تتمثل في أنّ الدولة هي التي تدير الإجراء الجنائيّ على حسابها، وفي حال صدور قرار مدين في نهاية الإجراء، سيكون الإجراء المدنيّ عندها قصيرا وناجعا.

كيان - تنظيم نسوي

كيان - تنظيم نسوي، تم تأسيسه عام 1998، ويطمح لمجتمع متنوع آمن وعادل وخال من التمييز الجندري، تحظى به النساء العربيات الفلسطينيات بتكافؤ الفرص لتحقيق الذات. وتأخذ دور قيادي ومؤثر في المجتمع من خلال إدراكهن وتحقيقهن لحقوقهن الفردية والجماعية. لتحقيق هذا، نسعى في كيان لتشكيل حركة نسوية فاعلة وممنهجة قطرياً، تؤثر عملياً على المجتمع من خلال مواجهة مسببات وجذور قضايا وظواهر التمييز الجندري والدفاع عن حقوق النساء وضمان انخراطهن في دوائر اتخاذ القرار بشكل عام.

للحصول على معلومات إضافية وأو تلقي الاستشارة، يرجى التوجه إلى
القسم القانوني في "كيان"، عبر الرقم التالي: 04-8641291
شارع أرلوزوروف 118، حيفا 33276 تل:
+972-4-8641904 فاكس: +972-4-8629731

